وتجرى مصلحة الموانى والمنائر امتحان الطلبة الخريجين للحصول على شهادة ضابط ثان لأعالى البحار أو مهندس بحرى بالسفن التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه ، وذلك بعد انتهاء فترة التدريب البحرى والدراسة التحضيرية المقررة" .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعديل المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣
بشأن النظام الأساسى للكلية البحرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن النظام الأساسى للكلية البحرية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه النص الآتى :

"أما الخريجون من طلبة البحرية التجارية فيمنحون شهادة إتمام الدراسة النظرية للبحرية التجارية أو الهندسة البحرية التجارية حسب الأحوال .

وهذه الشهادة تخول لحاملها التقدم لامتحان ضابط ثان لأعالى البحار أو مهندس بحرى بمجرد إتمام مدة خدمة بحرية فعلية لا تقل عن أربعة وعشرين شهرا فى سفن أعالى البحار أو فى سفن الملاحة الداخلية" .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤

فى شأن ضمان الحكومة لحملة أسهم شركة مصر للفنادق المكتتب فيها عدا ربحا أدنى قدره ٥٪ من القيمة المدفوعة للسهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٥٤ بشأن تأجير قطعة الأرض إلى شركة مصر للفنادق ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٥٥ بشأن شروط إعطاء شركة مصر للفنادق جزءا من الأرض الواقعة بمنطقة قصر النيل لإقامة فندق سياحى عليها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ بالموافقة على تعديل مساحة الموقع الذى سيخصص للفندق ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٨ بنزول الحكومة عن شروط تحصيل إيجار الأرض المقدر قبل بدء تشغيل الفندق فى مقابل نزول المساهمين عن الفوائد المستحقة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ حتى بدء استغلال الفندق ؛